

أمر إسناد

السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة

المكتب الاستشاري الهندسي د/ صبري سمعان

تحية طيبة وبعد ،،،

نتشرف أن نرسل وفق هذا نسخة من العقد رقم (٢٠٢٢/ ٢٠٢١/٧٨٢)
المـؤرخ في ٢٠٢٢ / ٣ / ٢ بمبلغ ٣٨٠.٠٠٠.٠٠٠ جنيـه
فقـط وقدره مليون وثلاثمائة وثمانون ألف جنيـه لاغير)
والموقع بين المكتب والهيئة بشأن قيام المكتب بتنفيذ عملية
" أعمال التصميم والإشراف على تنفيذ مشروعات المرحلة الاولى من مبادرة حياة
كريمة " محافظة المنيا " بإجمالي اطوال ٣٣ كم (بالامر المباشر) " .
على أن يتم التنفيذ طبقا لشروط ومواصفات الهيئة الخاصة
بهذه العملية هذا وسيتولى (منطقة السابعة - اسبوط)
الإشراف على التنفيذ .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،،،

التوقيع ()
عميد / ابوبكر احمد حسن عساف
رئيس الادارة المركزية
للشؤون المالية والادارية

الهيئة العامة للطرق والكباري

عقد استشارات

الموضوع / اعمال التصميم والاشراف على تنفيذ مشروعات المرحلة الاولى من مبادرة حياة كريمة " محافظة المنيا " - بإجمالي اطوال ٣٣ كم

رقم العقد : ٧٨٢ / ٢٠٢١ / ٢٠٢٢ .

أنه في يوم الاربعاء الموافق : ٢ / ٣ / ٢٠٢٢ .

حرر هذا العقد بين كلا من :-

الهيئة العامة للطرق والكباري

ويمثلها السيد اللواء مهندس/ حسام الدين مصطفى

- بصفته : رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

ومقرها / ١٥١ طريق النصر - بجوار معهد النقل - مدينة نصر

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الأول)

و " المكتب الاستشاري الهندسي د/ صبري سمعان

ويمثله السيد ا-د / صبري سمعان ميخائيل

- بصفته / رئيس مجلس الادارة

وينوب عنه في التوقيع السيد الاستاذ/ يوسف نسيم جرجس

بالتوكيل العام الرسمي المرفق رقم ٢٥٨٦ لسنة ٢٠٠٦

الرقم القومي/ ٢٦٩٠٩٢٦٢٣٠٠١٣٣

بطاقة ضريبية / ٧٢٠-٧٢٨-٧١٩

ملف ضريبي رقم / ١٤-٧٢٠-٠٠-٠٠-٢٠٥-٦ .

مأمورية ضرائب / مركز كبار الممولين - المهن الحرة

ومقره / ١٣ شارع قصر النيل - القاهرة .

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الثاني)

د/ صبري سمعان

المكتب الهندسي الاستشاري
دكتور مهندس صبري سمعان
١٣ شارع قصر النيل - القاهرة
١٥ حي فؤاد ابن الطبيب - الجيزة

التمهيد

بناء على كتاب السيد الأستاذ/ رئيس الإدارة المركزية لشئون مكتب الوزير والمتضمن موافقة السيد الفريق/ وزير النقل على إسناد أعمال التصميم والاشراف على تنفيذ مشروعات المرحلة الاولى من مبادرة حياة كريمة " محافظة المنيا " بإجمالي اطوال ٣٣ كم (بالامر المباشر) إلي المكتب الاستشاري الهندسي د/ صبري سمعان بإجمالي ١.٥١٨.٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مليون وخمسمائة وثمانية عشر الف جنيه لاغير) شامل الضرائب .

حيث قام الطرف الأول بمفاوضة المكتب علي الأسعار الخاصة ببند الأعمال الخاصة بالعملية عاليه والتي انتهت إجراءاتها إلي تنفيذ تلك الأعمال بقيمة إجمالية قدرها ١.٣٨٠.٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مليون وثلاثمائة وثمانون الف جنيه لاغير) شاملة كافة الرسوم والضرائب والتأمينات والاستقطاعات وجميع المصاريف الإدارية المباشرة والغير مباشرة وضريبة القيمة المضافة .

ويعتبر محضر المفاوضة جزءا لا يتجزأ من هذا العقد فيما لا يتعارض مع نصوصه وقد اقر الطرفان بأهليتهما وصفتيهما للتعاقد واتفقا على الآتي :-

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية ومحضر المفاوضة وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة والعامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمما لأحكامه .

البند الثاني

يلتزم الطرف الثاني تنفيذ إسناد أعمال التصميم والاشراف على تنفيذ مشروعات المرحلة الاولى من مبادرة حياة كريمة " محافظة المنيا " بإجمالي اطوال ٣٣ كم (بالامر المباشر) طبقا للمواصفات والكميات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وذلك بقيمة إجمالية مقدارها ١.٣٨٠.٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مليون وثلاثمائة وثمانون الف جنيه لاغير) شاملا كافة الضرائب والرسوم المقررة و شاملة ضريبة القيمة المضافة .

البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني المكتب الاستشاري الهندسي د/ صبري سمعان بتنفيذ المهام الموكلة تبدء فور بدء المشروع في التنفيذ وتستمر وذلك خلال (١٢) شهر مع المشاركة في اعمال الاستلام الابتدائي (متى تم تحديدها) وذلك لكل مشروع من المشروعات في نطاق الدفتر (مشروعات المرحلة الاولى حياة كريمة بالمحافظة)

البند الرابع

قدم الطرف الثاني للطرف الأول خطاب ضمان نهائي رقم 5601612200001633 بمبلغ ٦٩.٠٠٠ جنيه (فقط وقدره تسعة وستون ألف جنيه لاغير) صادر من البنك الاهلي المصري صادر بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٤ وساري حتي ٢٠٢٣/٨/١٣ وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥ % من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه أو ما تبقي منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة

المكتب الهندسي الاستشاري
دكتور مهندس صبري سمعان
١٣ ش قصر النيل - القاهرة
١٥ ش زهران ابن الطبيب - الجيزة

برن سمعان

البند الخامس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعا لتقدم العمل وذلك طبقا للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨

البند السادس

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقا لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقا للميعاد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول على الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسب وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السابع

إذا أخل الطرف الثاني بأي بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني ، و في هذه الحالة يصبح التامين النهائي من حق الطرف الأول و الذي يكون له أن يخضع ما يستحقه من غرامات و قيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار و المصاريف الإدارية من أيه مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجأ إلي خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدي أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق و دون حاجة إلى إتخاذ أية إجراءات قضائية و ذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

البند الثامن

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المقايسة لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المطروحة يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها ومناسبتها لأسعار السوق المحلي .

البند التاسع

يلتزم الطرف الثاني بإتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد .

البند العاشر

يلتزم الطرف الثاني بسداد كافة أنواع الضرائب والرسوم والدمغات والمصاريف الإدارية المقررة قانوناً والمستحقة عن هذا العقد بما فيها الضريبة علي القيمة المضافة ، علي أن تخضع من قيمة مستحقاته ، ما لم يفيد سدادها، دون أن يكون له الحق في الرجوع بما سدده علي الطرف الأول

د. ش. ش. ش.

المكتب الهندسي الاستشاري
دكتور محمد بن ابراهيم سمعان
١٣ ش. قصر النيل - القاهرة
١١ ش. رضوان ابن الطبيب - الجيزة

ش. ش. ش.

البند الحادي عشر

يلتزم الطرف الثاني بإتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد.

البند الرابع عشر

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كلا منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، و أن جميع المكاتبات و المراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة و منتجة لكافة أثارها القانونية ، و في حال تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول ، و إلا اعتبرت مراسلته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة و منتجة لكافة أثارها القانونية .

البند الخامس عشر

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كلياً أو جزئياً .

البند السادس عشر

تسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) ٢٠١٨ ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذا العقد .

البند السابع عشر

تختص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

البند الثامنة عشر

حرر هذا العقد من ثلاث نسخ تسلم للطرف الثاني نسخة منها ، و احتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء و اللزوم

الطرف الثاني

المكتب الاستشاري الهندسي د/ صبري سمعان

التوقيع ()

السيد / يوسف نسيم جرجس

المكتب الهندسي الاستشاري
دكتور محمد صبري سمعان
١٣ من شهر النيل - القاهرة
١١٥ أحمد رفوان ابن الطبيب - الجيزة

الطرف الأول

الهيئة العامة للطرق والكباري

التوقيع ()

لواء مهندس / حسام الدين مصطفى

رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري



دفتر الشروط والمواصفات رقم () لسنة ٢٠٢٢

عملية : الخدمات الإستشارية لأعمال التصميم والإشراف علي تنفيذ أعمال
المرحلة الأولى من مبادرة حياة كريمة
بمحافظة (المنيا) - بإجمالي اطوال (٣٣) كم

دفتر المواصفات القياسية للهيئة العامة للطرق والكباري لسنة ١٩٩٠
والمواصفات الدولية والعالمية (الأشتو ، ... الخ) يعتبر متمماً لهذا دفتر، مع
مراعاة التعديلات الواردة بهما

رئيس الإدارة المركزية
لبحوث الطرق
مهندس /
"حسام بدر الدين إبراهيم"

مدير عام
تنفيذ الطرق
مهندسة /
منار عبد الهادي

رئيس الإدارة المركزية
لمنطقة اسيوط
مهندس /
"مصطفى على مسعود"

رئيس قطاع
التنفيذ و المناطق
مهندس /

رئيس الإدارة المركزية
للشئون المالية والإدارية
محاسب /
"أبوبكر أحمد حسن عساف"

"سامي أحمد فرج"

المكتب الهندسي للإستشارات
دكتور مهندس /
١٢ شهر المنيا - القاهرة
١٥ أغسطس /
١٥ أغسطس /

ملحوظات هامة :-

- لا يقبل أي تحفظ أو شرط مخالف للشروط الواردة بهذا دفتر من الناحية المالية أو الفنية ويعتبر هذا التحفظ كأن لم يكن كما لا يجوز
التفاوض على ذلك الشرط أو التحفظ المخالف. وعلى الاستشاري التوقيع والختم على كل صفحة من صفحات هذا دفتر.

الخدمات الإستشارية لأعمال التصميم والإشراف علي تنفيذ أعمال المرحلة الأولى من مبادرة حياة كريمة بمحافظة (المنيا) - باجمالي اطوال (٣٣) كم

الباب الاول- الشروط العامة

مادة ١ - عام :

١-١ مقدمة

- تعتبر شبكة الطرق من أهم المقومات التي تُعنى بها الدول في العصر الحديث، لكونها الشرايين التي تمر من خلالها سلسلة متصلة من النشاطات التجارية و الزراعية والاجتماعية والثقافية و السياحية التي تعزز مسيرة الاقتصاد الوطني لدورها في تقديم الخدمات لقطاعات الإنتاج والخدمات الأخرى، و ما يعكسه ذلك من توفير فرص للعمل
- ولذلك فإن مشاريع بناء الطرق تحتل المبادرة الأولى في برامج ومشاريع التنمية المستدامة لتحقيق معدلات أعلى في التنمية والنمو من خلال تأمين حركة نقل الركاب والبضائع بين كافة المدن والقرى ومناطق التنمية الجديدة المقترحة .
- و تنفيذا لتوجيهات القيادة السياسية والمتضمنة توجيه الهيئة العامة للطرق والكباري بتنفيذ عدد من مشروعات الطرق ضمن المبادرة الرئاسية " حياة كريمة" بهدف التنمية الشاملة للتجمعات الريفية الأكثر إحتياجاً على مستوى الجمهورية وتم أسناد تنفيذ المشروعات بالأمر المباشر إلى بعض الشركات .
- لذا ترغب الهيئة العامة للطرق والكباري في اختيار مكتب استشاري مؤهل لتقديم الخدمات الاستشارية الخاصة بالمشروع عليه .
- يقوم الاستشاري الذي يتقدم بعرضه بالاطلاع علي كافة المهام المنوط بها والمواد المذكورة بهذا الدفتر والذي يعد جزء لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين الهيئة العامة للطرق والكباري ويشكل هذا الدفتر مع العقد وحدة واحدة ومكملاً لأحكامه ومفسراً لمواده .

٢-١ تعريفات

- كافة الكلمات والمصطلحات المستخدمة في هذا الدفتر تشير الي المعني المحدد خلاف ما يذكر ادناه .
- هذا وتشير الكلمات المفردة الي نفس معني الجمع لها والعكس صحيح .
- أ- صاحب العمل أو الطرف الأول أو الهيئة : تعني الهيئة العامة للطرق والكباري
- ب- الاستشاري أو الطرف الثاني أو المكتب الاستشاري او المهندس : يعني الشخص أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين أبرم صاحب العمل معهم عقد الخدمات الاستشارية ويشمل ذلك ممثليهم وخلفهم ومن يحل محلهم بموافقة صاحب العمل.
- ت- الشركة المنفذة : تعني كل مقاول قام بالتعاقد مع الطرف الأول لتنفيذ المشروع ضمن مبادرة حياة كريمة.
- المشروع : يعني (في حال ذكر الكلمة في هذا الدفتر دون أضافة تعريفية او توصيف) جميع الاعمال المطلوبة من الاستشاري طبقا لعقد الاتفاق بينه وبين الهيئة وتشمل الأعمال جميع الأنشطة التي ستنفذ ومتضمنة إعداد الدراسات والتصاميم والإشراف على التنفيذ وضبط وتاكيد الجودة.
- ث- الموافقة : تعني الموافقة الخطية بما في ذلك التأكيدات الخطية اللاحقة لأي موافقات شفوية سابقة .

ج- عقد الخدمات الاستشارية: يعني العقد الموقع بين الاستشاري والهيئة لتقديم الخدمات الاستشارية للمشروع.

المكتب الهندسي المشترك
بمكتبه في مصر
١٢ من شهر أيلول - القاهرة
١١ من شهر أيلول - الجيزة

ح- أي كلمات او مصطلحات أخرى لم تعرف تعني المعنى الهندسي المتعارف عليه وفي حالة حدوث خلاف سوف يستخدم المعنى المطبق بالهيئة العامة للطرق والكباري بدون أي اعتراض من الاستشاري.

تقديم الخدمات الإستشارية لأعمال التصميم والإشراف علي تنفيذ اعمال مشروعات المرحلة الاولى من مبادرة حياة كريمة بمحافظة (المنيا -) باجمالي اطوال (٣٣) كم وذلك من خلال تقديم التصميمات المعتمدة للطرق و الحمايات وغيرها – الإشراف علي التنفيذ وضبط الجودة والاشتراك فى الاستلام الابتدائي والنهائي للأعمال طبقاً لما تراه الهيئة في مثل هذا الشأن

ويعد هذا العقد من عقود الخدمات الاستشارية بحيث يكون أداء الاستشاري للخدمات بوصفه مقاولا مستقلا يعمل لحساب نفسه وذلك سواء في العلاقة بين الطرفين أو بالنسبة لغيرهما ويكون الاستشاري من ثم مسئولاً بالكامل عن جميع الخدمات التي يؤديها وكافة ما يترتب عليها من اثار او مطالبات

مادة ٢ - مجال الخدمات الاستشارية

١- الطريق الزراعى الغربى ملوى / ديروط بطول ١٥ كم مركز ملوى / دير مواس

٣- طريق ابو قرقاص / ملوى الزراعي الغربي (القطاع الاول)
٤- طريق ابو قرقاص / ملوى الزراعي الغربي (القطاع الثانى)
٥- طريق ابو قرقاص / ملوى الزراعي الغربي (القطاع الثالث)
٦- طريق ابو قرقاص / ملوى الزراعي الغربي (القطاع الرابع)

وما يستجد من تعديلات فى المشاريع نطاق المحافظة .

بطول ١٥ كم
مركز ابو قرقاص

والتي تشمل ولا تقتصر على ما يلي :

٢. مراجعة اللوحات التنفيذية التي تقدم من الشركات المنفذة واعتمادها

٤. مراجعة البرنامج الزمني المقدم من الشركة المنفذة وإعداد تقرير عن أسباب الإنحراف والتأخير وطرق ووسائل تلafiها إن وجدت .

٥. مراجعته حساب الكميات المنفذة وإعداد واعتماد جداول الكميات المعدلة وكراسات الحصر.

٦. مراجعته حساب الكميات الختامية لجميع الأعمال .

٧. الاشتراك في الاستلام الابتدائي والنهائي والتقييم للأعمال .

أ : ملخص المهام :

تتلخص مهام الاستشاري فيما يلي (بدون الإخلال بماورد ذكره تفصيلا في هذا الدفتر والتعاقد) :

مهمة (١) تقييم الوضع الحالي متضمن إعداد تقرير كامل عن كافة الأعمال المنفذة (طرق)

وتقييم نتائج الاختبارات التي أجريت لكافة عناصر الطريق وبنود ما تم تنفيذه وكذا تقديم

التصميمات المعتمدة وقوائم الكميات لجميع عناصر الطريق طبقا للأبحاث الموقعية التي تقوم

بها الشركة المنفذة تحت إشراف الإستشاري .

- 2 -

- مهمة (٢) الإشراف على تنفيذ اعمال الطرق بجميع عناصره شاملة اعمال الحماية وغيره
وذلك لجميع الاطوال نطاق التعاقد طوال مدة التنفيذ وتوكيد وضبط وتقييم جودة الأعمال المنفذة
بالطرق والإشتراك فى أعمال الاستلام الابتدائى

ب- عناصر الخدمات الاستشارية :-

يلتزم الاستشارى بتقديم التصميمات المعتمدة ومراجعة واعتماد اللوحات التنفيذية لكافة اعمال
الطرق وكافة الاعمال المرتبطة بالمشروع بكامل الطول وكذلك دراسة واعتماد اى اقتراحات مقدمه من
مقاولى المشروعات والإشراف الكامل والمستمر على جميع مراحل التنفيذ وإدارة المشروعات وأعمال
ضبط وتوكيد الجودة وتحديد وإجراء الاختبارات والتوصيات اللازمة لأعمال الطرق و الاعمال التكميلية
بالمشروع وذلك طول مدة تنفيذ المشروع حيث يقوم الاستشاري بالدعم الفني وتقديم التقارير
الاستشارية ومراجعة البرامج الزمنية الدورية .

وعلى سبيل المثال لا الحصر :
مهام التصميمات والإشراف على التنفيذ وإدارة المشروعات :

أولا مهام التصميمات :

- ١- تقديم الاعمال المساحية معتمدة ومراجعتها على الطبيعة واعمال تثبيت نقاط التحكم المساحية
طبقا لاحداثيات الجمهورية وهينة المساحة المصرية .
- ٢- تقديم نسخة معتمدة من التصميم الهندسي للطريق على ان يشمل التصميم الرأسي والأفقي
للطريق الرئيسي وجميع التقاطعات والمخارج والمداخل من وإلى الطرق وأعمال تأمين سلامة
المرور والاعمال الصناعية وتقديم نسخة للهيئة معتمدة .
- ٣- تقديم نسخة معتمدة من الدراسة الهيدرولوجية (المعتمدة من وزارة الري) أو دراسة تصريف
الأمطار تبعا لأهمية الطريق وموقعه وتعليمات المنطقة المختصة وكذا أعمال الحماية اللازمة .
- ٤- تقديم نسخة معتمدة من النوتة الحسابية للتصميم الانشائي موضح به احجام المرور ونتائج
الاختبارات .
- ٥- القيام باعداد واعتماد قوائم الكميات التعاقدية لكل طريق (بنود الأعمال المطلوبة وتوصيفها
وكمياتها ووحدات قياسها) طبقا لدراسة الموقف الحالي لكل مشروع ، وإعتماد أى تعديلات
أضافات مطلوبة طوال فترة المشروع (ان وجدت) .
- ٦- تقديم عدد (٢) نسخة رقمية على اسطوانة مدمجة (CD) من جميع أعمال التصميمات
والدراسات المعتمدة المقدمة بتنسيق برامج مايكروسوفت أوفيس ، وذلك بالاضافة إلى النسخ
الورقية المعتمدة .

ثانيا مهام الإشراف على التنفيذ وضبط الجودة :

١. استلام نسخة من وثائق العقد (العقد - الشروط العامة والخاصة - المواصفات - نطاق العمل
وجداول الكميات) ويتم حفظها في ملف خاص بموقع المشروع .
٢. توفير الموارد البشرية اللازمة طبقا للمنصوص عليه فى المادة (٤) (فرق عمل الإستشارى)
وطبقا للبرنامج الزمني لاعمال الإشراف على تفعيل خطط الفحص والاختبار (المعملية /
المساحية) والإشراف على التنفيذ لبنود الاعمال للمشروع (طبقات رصف - أعمال خرسانية)
بموقع المشروع ، على ان يتم إعتماد تلك الموارد البشرية من الهيئة ، ووفقاً لما جاء بـ دراسة
الشروط والمواصفات عقد الشركة المنفذة .
٣. التعرف والموافقة على جهاز المقاول الفني بعد التأكد من مؤهلاته العلمية وخبراته العملية ومن
ثم اعتماده من المالك .
٤. مراجعة الأعمال المساحية التى يقوم بها المقاول والتأكد من الدقة المطلوبة لتنفيذ الأعمال

المهندس /
دكتور /
١٣ /
١٥ /
١٥ /

٥. مراجعة واعتماد الرسومات التنفيذية التي قد تقدم من المقاول وعمل التعديلات اللازمة عليها في حالة الضرورة واعتمادها بعد تصديقه عليها من الهيئة.
٦. مراجعة واعتماد خطة الجودة وطرق التنفيذ لبنود الأعمال والمقدمه من الشركة المنفذة طبقا لكراسة الشروط والمواصفات الخاصة بالمشروع .
٧. إعداد خطط الفحص والاختبارات المعملية و المساحية .
٨. مراجعته واعتماد خطة المعايرة للأجهزة المعملية / المساحية المطلوب توفيرها قبل البدء في الاعمال .
٩. مراجعته و اعتماد التقارير المعملية لنتائج الاختبارات المعملية على مصادر المواد والتي تم إجراؤها بالمعمل المقيم تحت إشراف المكتب الاستشاري.
١٠. مراجعة واعتماد التقارير المعملية لتصميم الخلطات (الاسفلتية – الاساس- الخرسانيه) التي تم إجراء اختبارها تحت إشراف المكتب الاستشاري .
١١. اعتماد التقارير الفنية (المعملية - المساحية) لنتائج الاختبارات اليومية (صلاحية وتشغيل) للتسليم المرحلي اليومي .
١٢. استكمال مستندات ضبط الجودة للأعمال بما يتفق مع الاسس والمواصفات العالمية .
١٣. اعتماد معامل الاختبارات بالموقع لكل قطاع بحيث يكون المعمل مجهز تجهيزا كاملا حيث سيتم اجراء غالبية الاختبارات لجميع مكونات المشروع (طرق، انشاءات ، الخ) به واعتمادها قبل البدء في تنفيذ الأعمال .
١٤. اعتماد المحاجر الخاصة بتوريد المواد اللازمة لتنفيذ المشروع.
١٥. ضبط جودة طرق تشوين المواد سواء بالخلطات أو مواقع العمل.
١٦. اعتماد صلاحية المواد الموردة وتحديد الاختبارات الضرورية لضمان مطابقة خواص ومواصفات المواد مع المواصفات المطروحة من الهيئة .
١٧. مراقبة الأعمال التنفيذية ومراحل التنفيذ بالمقارنة مع الجدول الزمني للمشروع .
١٨. المراقبة والتأكد من سلامة تنفيذ برنامج ضبط الجودة والاستشارى مسؤول مسؤولية كاملة عن ضبط الجودة وسلامة تنفيذ الأعمال .
١٩. الإشراف علي تفعيل خطط الفحص والاختبار (الفحص البصرى - المساحية - المعملية) اليوميه التي يتم إجرائها (طبقا لتكرارية الاختبار) .
٢٠. التحقق من قيام الشركة المنفذة بالتنفيذ طبقا لأعلى مستوى لضبط الجودة لجميع بنود أعمال الطرق سواء كانت للجسر أو لطبقات الأساس أو الطبقات الاسفلتية أو غيرها من الاعمال وكذا الاعمال الصناعية والتكميلية فى أى قطاعات يبدأ العمل بها وذلك بإجراء الفحوصات والتجارب اللازمة لذلك.
٢١. مراجعة ومتابعة إعداد البرنامج الزمني للتنفيذ المقدم من الشركة المنفذة ودراسته وإبداء أية ملاحظات عليه (إن وجدت) ومراجعة جداول العمالة والمعدات والتدفق النقدي المطلوب وتقديمها بصفة شهرية ومتابعة تحديثاته وفقا لتقدم العمل لاعتمادها من قطاع الكبارى بالهيئة.
٢٢. متابعة معدل سير الأعمال طبقا للبرامج الزمنية المعده من الشركة المنفذة وتقديم تقرير كل ١٥ يوم بهذه المعدلات التنفيذية للكميات المطابقة للمواصفات من خلال طلبات استلام الأعمال المقدمة من المقاول (الشركة المنفذة) .
٢٣. ضبط ومراجعة مناسيب سطح طبقات الرصف المختلفة أثناء تنفيذها بالموقع وحول الاعمال الصناعية بحيث تحقق السمك التصميمي وإعطاء سطح أسفلة نهائى مستوى دون تموجات أو سوء لحامات أو خشونة أو عدم تجانس أو أى عيوب أخرى .
٢٤. التقييم المستمر لما يتم تنفيذه من أعمال وتقديم تقارير شهرية لقطاع التنفيذ والمناطق بالهيئة
٢٥. الإشراف على ضبط جودة الخلطات الاسفلتية والخرسانية ابتداء من المعايرة الى اسلوب العمل بالخلطات وضبط جودة المواد المشونة بالخلطة.

المكتب الهندسى الاستشارى
دكتور محمد مصطفى سمعان
١٢ شىء فيصل - القاهرة
١٥ شىء شعراى ابن الطيب - الجيزة

٢٦. تقديم التوصيات الفنية لاساليب التنفيذ السليمة لضمان جودة الاعمال وتقديم كل ما يتطلب من الرأى والمشورة الفنية لحل مشاكل التنفيذ .
٢٧. مراجعة تنفيذ أعمال تأمين سلامة المرور على طول الطريق لتحقيق مستويات الأمان والسلامة لمستخدمي الطريق ومتابعة أعمال التنفيذ.
٢٨. على الاستشاري تقديم حصر شهري بالأعمال التي تمت ومطابقة للمواصفات وبنود الأعمال مع التوجيه بالصرف أو عدم الصرف لهذه الكميات واعتماد المستخلص الشهري الخاص بالصرف.
٢٩. حساب الكميات المنفذة ومراجعة واعتماد المستخلصات .
٣٠. حساب الكميات الختامية لجميع الأعمال .
٣١. وضع أسس تحديد نسب الخصم على الأعمال التي يمكن قبولها دون أن تتأثر جودتها مع وجود نسبة حيود عن المواصفات وتحديد النسب المستحقة للخصم وذلك بالاتفاق مع الهيئة وكله وفقا لأحدث اصدار من الكود المصري .
٣٢. اعداد الحلول الفنية اللازمة لآى عائق يعترض تقدم سير الأعمال تمهيدا لإعتماد هذه الحلول من الطرف الأول .
٣٣. مراجعة وتقديم المستندات الموثقة المعملية / المساحية الشهرية للتسليم المرحلي لقبول الاعمال مرحلياً للطرف الأول لتكون هى المستندات الموثقة المعملية للتسليم الإبتدائي المعملى / المساحى
٣٤. إجراء اختبارات تاكيديه بمعمل موقع العمل لضمان سلامة الاعمال وايضا سلامة تطبيق خطط الفحص والاختبار طبقاً للمواصفات الفنية للمشروع أو بمعامل خارجيه إذا تطلب الأمر ذلك.
٣٥. الإلتزام بتطبيق خطط السلامة والصحة المهنية بموقع المشروع لكل قطاع .
٣٦. على الطرف الثانى أن يأخذ فى إعتباره ؟ ما يبيده الطرف الأول وممثليه المفوضين من ملاحظات أو ما يقدمونه من طلبات كتابة فى كل ما يتعلق بالخدمات الإستشارية موضوع التعاقد ومستوى ادائها والقائمين عليها ، وفى حالة عدم إلتزامه بذلك يتم تطبيق الجزاءات المنصوص عليها بـ كراسة شروط التعاقد .
٣٧. تقديم تقارير شهرية للهيئة بنتائج التجارب المعملية وأعمال المساحة ومستوى التنفيذ لضبط المناسيب لقطاع التنفيذ.
٣٨. تقديم تقرير كل خمسة عشر يوما عن مدى صلاحية وكفاءة معدات الرصف والأعمال الصناعية ومدى كفاءتها لتنفيذ الأعمال والإصلاحات اللازمة لرفع كفاءتها لتتماشى مع البرنامج الزمنى المقدم من الشركة المنفذة والمعتمد من الهيئة.
٣٩. إعداد مستندات للأعمال المنفذة مدعمة بصور فوتوغرافية وشرائط الفيديو وتقديم نسخة للهيئة مستقلة عن النسخة التي تقدمها الشركة المنفذة للهيئة.
٤٠. إعداد النماذج الخاصة بالدورة المستندية لمهام المكتب الاستشاري .
٤١. فى نهاية العمل يجب على الاستشاري تقديم ملف كامل عن حياة المشروع التفصيلية والمنفذة فعليا شاملة الرسومات التنفيذية التفصيلية (As built drawing) .
٤٢. الاستعانة بموارد بشرية متخصصة (مكتب / شخص) في حالة الاحتياج طبقا لمتطلبات العمل ودون أن تتحمل الهيئة (الطرف الأول) أية أعباء مالية .
٤٣. يتحمل الإستشاري كافة تكاليف ومسئوليات انتقال العاملين التابعين له من وإلى وداخل الموقع وكافة تكاليف إقامتهم .
٤٤. الإلتزام بمواعيد العمل بالمشروع طبقاً لظروفه والتعليمات الصادره فيه ، ودون المطالبه بأية أعباء مالية إضافية.
٤٥. حضور أى اجتماعات ترى الهيئة ضرورة تواجد الاستشاري فيها .
٤٦. جميع الأنشطة والمهام المذكورة عاليه يجب أن تتم بتنسيق وتعاون كامل بعد اعتمادها من الهيئة
٤٧. أن يؤمن لنفسه وموظفيه جميع المعدات ووسائل النقل والإقامة (داخل وخارج المشروع) وجميع الخدمات بما فيها الإستراحات التي تمكنه من أداء إلتزاماته المنصوص عليها بالعقد الإستشاري
٤٨. المشاركة فى الاستلام الإبتدائي لأعمال الطرق .

الاستشاري
مكتب هندسة
١٣
القاهرة
الجيزة

مادة ٤ - فرق عمل الاستشاري:

- يلتزم الاستشاري بتوفير مجموعة العمل المطلوبة مناسبة لتغطية جميع العمليات والمهام لتنفيذ المشاريع وتقديمه للهيئة لاعتماده قبل البدء في التنفيذ ، ويشمل العرض المقدم الفريق الأساسي والفريق البديل له (إذا اقتضت الضرورة) .
- يتم تقييم فريق عمل الاستشاري المقدم للهيئة طبقا لمتطلبات الهيئة من حيث التخصص وعدد سنوات الخبرة (الحد الأدنى) ، وفي حالة أن تكون مجالات التخصص أو سنوات الخبرة لأحد أفراد فريق العمل المقدم من الاستشاري (أو أي عدد منه) أعلى من متطلبات الهيئة المحددة للمشروع ، فإن اعتماد الفريق سيكون باعتبار أن الفريق استوفى الفئات والاشتراطات المطلوب توفيرها لتنفيذ الأعمال وليس أعلى منها، وتتم المحاسبة على الفئات المحددة للعناصر المطلوبة لتنفيذ الأعمال وليس الأعلى منها (إن توفر) .

• أعمال التصميم والإشراف المستمر على التنفيذ وإدارة المشروعات وضبط وتوكيد الجودة :

- يلتزم الاستشاري بتوفير مجموعة عمل للمشاريع لجميع الطرق نطاق التعاقد يعتمدهم ويوافق عليهم الطرف الأول (المنطقة المشرفة) بناءا علي خطة عمل و برامج زمنية مفصلة يقدمها الاستشاري وتعتمد من الطرف الاول وفقا لتقدم العمل بالمشروعات نطاق التعاقد ورؤية الطرف الاول لفرق العمل المطلوبة بناءا علي احتياجات اعمال الطرق وجميع عناصرها و للهيئة الحق في زيادة او نقص عدد افراد وتكوين الفريق حسب حاجة العمل وفي حدود الحد الاقصى الاجمالي الوارد بمحضر المفاوضة وذلك وفقا لرؤية المنطقة المشرفة ، وذلك كما يلي بيانهم :

- عدد(١) مدير مشروع خبرة من ١٥-٢٠ سنة .
- عدد(١) مهندس طرق تنفيذ خبرة من ٣-٥ سنوات
- عدد(١) فنى مواد خبرة من ٣-٥ سنوات
- عدد(١) فنى مساحة مشرف خبرة من ٣-٥ سنوات
- تتواجد مجموعات عمل الاستشاري بموقع العمل طوال مدة تنفيذ المشروع وعلى امتداد ايام وساعات العمل التي قد تمتد فى ايام الاجازات وايام الجمع وحسب متطلبات العمل بالمشروع وفقا للخطة المقدمة والمعتمدة من المنطقة المشرفة .

- في حالة الضرورة لعدم تواجد أحد أفراد فرق عمل الاستشاري (الاجازات مثلاً) يلتزم الاستشاري بتوفير البديل المناسب وعلى نفس الدرجة من الكفاءة ويتم اعتماده من الهيئة ، وعلى أن يكون من الفريق الذي حدده الاستشاري للبلاء عند تقديم العروض الفنية وتم تقييمه من البداية .
- ستقوم الهيئة باعتماد الجهاز الفنى للاستشاري من خلال السيرة الذاتية وشهادة الخبرة لكل فرد من افراد الجهاز وكذا من خلال مقابلة تجريها الهيئة بهذا الخصوص معهم ، وللهيئة الحق في استبعاد اي شخص من الجهاز الفنى المقدم من الاستشاري فى اي وقت خلال فترة تنفيذ المشروع اذا ثبت عدم كفاءته فى الموقع وعلى الاستشاري استبداله بأخر توافق عليه الهيئة.

مادة ٥ - التقارير تقديم التقارير الدورية والنهائية :

- يُعد ويقدم الاستشاري للهيئة التقارير التالي ذكرها (مستقلة عن التقارير التي تقدمها الشركة المنفذة لممثل الهيئة) ، وذلك لكل مشروع طريق من المشروعات بالدفتري على حده :

المكتب الهندسي الاستشاري
دكتور محمد امير سمعان
١٢ شهر النيل - القاهرة
١٥ ابي قحوة ابن الطبيب - الجيزة

أولاً: التقارير الدورية:-

- يلتزم الاستشاري بتقديم نسختين ورقيتين وقرص مدمج من التقارير الدورية كل أسبوع للهيئة ، وكذلك تقرير شهري من ثلاث نسخ ورقية ونسخة على قرص مدمج مدعم بصور فوتوغرافية + فيديو لمراحل التنفيذ لكافة البنود ، وتكون التقارير الدورية على الشكل الآتي:-
- غلاف باسم الجهة المالكة والمشروع والاستشاري.
- يليها صفحة بمحتويات التقرير (فهرس).
- يليها خريطة للمشروع بشكل عام.
- صفحة بعنوان (تقرير عن أعمال شهر.....).

ويتضمن التقرير النقاط الآتية:-

- موقف تقدم سير الأعمال وتقارير عن استلام الأعمال والاختبارات الخاصة التي أجريت لها في معمل الموقع والمعمل المركزي المختص بالهيئة مدعمة بالرسومات والخرائط والجداول التوضيحية.
- تقرير المعدات وحالتها الفنية ومدى قدرتها على القيام بالأعمال.
- الجهاز الفني للمقاول خلال مراحل التنفيذ للقطاعات والتوصيات اللازمة .
- قوائم الكميات التي يتم تنفيذها خلال الشهر والمطلوب صرفها في المستخلص الشهري للمقاول مع التوصية بالصرف من عدمه وتقدير الخصومات اللازمة إذا تطلب الأمر ذلك.
- يلتزم الاستشاري بتقديم شهادة ضبط جودة شهرية معتمدة منه للأعمال التي يتم تنفيذها خلال الشهر من الشركة المنفذة مرفقا بها جداول بنتائج الاختبارات المعملية التي أجريت على هذه الاعمال .
- المشاكل القائمة والمتوقعة والاجراءات المقترحة لحلها واي تعديل مقترح للبرنامج الزمني لدراسته واعتماده.

ثانياً: التقارير النهائية:-

- يقدم الاستشاري ٢ نسخة علي اقراص مدمجه و(٥) نسخة ورقية لكل تقرير عند إنهاء مرحلة عمل محددة مثل (اعمال الحفر، اعمال الردم، الأساس،.....) وذلك لكل قطاع محدد بطول ٥ كم للقطاع مدعم بصور فوتوغرافية + فيديو.
- تقرير نهائي لكل مشروع على حده وتقرير مجمع لجميع المشروعات بالدفتري المحافظة ، في نسخ ورقية معتمدة ، ونسخ رقمية (كما سبق بيانه) .

مادة ٦ - ضوابط الإشراف على تنفيذ المشروع :

- يتم عقد اجتماعات دورية (كل شهر أو كلما دعت الضرورة لذلك) بين المكتب الاستشاري والمنطقة المختصة بالإشراف لمتابعة ماتم من أعمال وإعداد تقارير بنتائج الاجتماعات.
- للهيئة الحق في متابعة ومراجعة الاعمال المكلف بها الاستشاري واصدار التعليمات اللازمة.
- على الاستشاري اعداد نماذج متابعة الأعمال وضبط وتوكيد الجودة أثناء التنفيذ والتي تشمل ولا تقتصر على (طلب استلام الأعمال، دياگرام متابعة التنفيذ، النماذج المجمعة للأعمال المختلفة ومعدل أخذ التجارب لكل طبقة، وحجم التجارب المنفذة في الموقع والمعمل المركزي التابع للهيئة ،..... الخ) واعتمادها من الإدارة المختصة بالهيئة .

المكتب الهندسي الاستشاري
دكتور محمد بن ابراهيم
١٣ من شهر اكتوبر - القاهرة
١٥ أغسطس - فؤاد ابن الطبيب - الجيزة

مادة ٧ - أتعاب الاستشاري :

- فريق العمل المطلوب : فريق العمل المحدد والمفصل بالجدول التالي (تخصصات وسنوات خبرة وأعداد) هو فريق العمل المطلوب لتنفيذ كافة مهام الدفتر لجميع العمليات به ، ويمثل الحد الأقصى لعدد الأفراد الممكن تواجده في حالة أن يكون العمل جاريا بكل العمليات نطاق الدفتر في نفس التوقيت .

الوظيفة	القيمة الشهرية/ للفرد (بالجنيه)	العدد	الاجمالي الشهري (بالجنيه)	الاجمالي لمدة العقد (١٢ شهر)
١ مدير مشروع - خبرة (١٥ - ٢٠) سنة	٤٧٠٠٠	١	٤٧٠٠٠	٥٦٤٠٠٠
١ مهندس طرق تنفيذ - خبرة (٣ - ٥) سنوات	٢٤٠٠٠	١	٢٤٠٠٠	٢٨٨٠٠٠
٢ فني مواد - خبرة (٣ - ٥) سنوات	٢٢٠٠٠	١	٢٢٠٠٠	٢٦٤٠٠٠
٣ فني مساحة مشرف- خبرة (٣ - ٥) سنوات	٢٢٠٠٠	١	٢٢٠٠٠	٢٦٤٠٠٠
الإجمالي		٤		١٢٨٠٠٠٠

- الاجمالي الكلي للعرض المالي (بالأرقام والحروف) = ١,٢٨٠,٠٠٠

۱) خط طبرستان و ملائی و میانه الف طبرستان کا حصہ ۱۱

- يتحمل الاستشاري جميع الضرائب والدمغات والتأمينات والاستقطاعات.... الخ للقوانين واللوائح المصرية وكذلك تكاليف ذوي الخبرة والاستشاريون واساتذہ الجامعات والذين قد تري الشركة الاستعانة بهم في انجاز اي من الاعمال محل هذا العقد علي الوجه الاكمل .
- اتعاب الاستشاري شاملة التنقلات والاقامة والاعاشة لفريق العمل التابع له والاجهزة اللازمة لتنفيذ المهام المكلف بها وجميع المصاريف الادارية المباشرة والغير مباشرة سواء في المكتب او الموقع .
- القيمة المقدرة المذكورة بالعقد هي القيمة القصوى للعقد والعبرة بأعمال الإستشارى المنجزة فعليا من جدول الأتعاب عاليه ومحضر المفاوضة الموقع من الطرفين .

مادة ٨ - نظام دفع الأتعاب :

- تدفع الأتعاب الخاصة بالأعمال الاستشارية (التصميمات والدراسات - الاشراف على التنفيذ وضبط الجودة - الاشتراك في الاستلام الابتدائي) بمعدل شهري حسب رواتب الفئات التعاقدية لفريق عمل الاستشاري الموضحة بالجدول أعلاه والمفاوضه مع الشركة ، وذلك من خلال مستخلصات جارية معتمدة من المنطقة المشرفة ويتم صرفها من الهيئة
- يتم احتجاز ٥% من مستحقات الاستشاري شهريا (من المستخلصات الشهرية) والتي تمثل ضمان الأعمال لحين اتمام اعمال الاستلام الابتدائي لجميع المشروعات المنفذة على ان يلتزم المكتب بالاشتراك في الاستلام الابتدائي للمشاريع كاملة نطاق امر الاسناد وذلك غير مرتبط بمدة عقد الاستشارى.
- يحق للهيئة في أي وقت الأكتفاء بأى مرحلة من مراحل المشروع (لأي طريق أو لكل الطرق نطاق الدفتر) دون ابداء الأسباب ، ولا يحق للاستشاري المطالبة بأي نوع من التعويض لهذا السبب .

مادة ٩ - الخصومات حال الاخلال ببندو لائحة الأتعاب:

- في حالة تغيب أحد أفراد الاستشاري بموقع العمل عن العدد المقرر بخطة العمل المقدمة شهريا من المنطقة والمعتمدة من قطاع التنفيذ والمناطق ، يتم توقيع غرامة جالائي:-
(القيمة الشهرية للفرد * ٣٠ / ٢) × عدد أيام التغيب

- في حال إخلال جهاز الاستشاري بأي من المهام المنوط بها (بعضها أو كلها) للمرة الاولى يتم خصم غرامة يومية تعادل غياب أفراد جهاز الاشراف المنوط بهم القيام بتلك الاعمال كما في البند السابق مع توجيه انذار لهم .
- في حالة تكرار الإخلال بالمهام للمرة الثانية يتم اتخاذ الإجراءات القانونية وفقا لتقرير المنطقة المشرفة .
- في حالة تأخر اعتماد طلب استلام مقدم من الشركة المنفذة بدون إبداء أسباب عن (٤٨) ساعة (طبقاً لكراسة شروط المشروع) يتم توقيع غرامة قدرها ٥٠٠٠ (خمسة آلاف جنيه) جنيه عن كل يوم تأخير .
- في حال اخلال الاستشاري بالقيام بتقديم التصميمات المعتمدة خلال الشهر الأول من بدء اعمال أى طريق يتم تغلية قيمة ١٥% من المستحق له (بالمستخلص الخاص بالشهر الاول للطريق) وفي حال استمرار التأخير لمدة شهرين من بدء الاعمال يتم الخصم بالمستخلص التالى وذلك لكل طريق نطاق التعاقد وفي حالة عدم استجابة المكتب يتم تكرار خصم النسبة لحين تقديم التصميمات .

مادة ١٠ - مدة العقد :

يقوم الاستشاري بتنفيذ جميع الأعمال المطلوبة و المحددة في مدة ١٢ شهر ، مع المشاركة في أعمال الاستلام الابتدائي (متى تم تحديدها) وذلك لكل مشروع من المشروعات نطاق الدفتر (مشروعات المرحلة الأولى من مبادرة حياة كريمة بالمحافظة) .

مادة ١١ - مسئولية الاستشاري عن أعماله

- يتحمل الإستشاري كامل المسؤولية عن الأضرار التي قد تترتب على وجود أي تأخير في اعتماد تنفيذ الأعمال أو وجود أي خطأ في التصميمات أو مواصفات الأعمال التي يشرف على تنفيذها وذلك في حالة عدم إخطار الهيئة خطياً بهذه الأخطاء.
- يتحمل الاستشاري كامل مسئولية ما يحدث من عيوب أو أضرار في المنشآت والأعمال بسبب خطأ في الإشراف.
- يتحمل الاستشاري الاثار الناتجة عن الاضرار التي تصيب الاخرين من جراء تنفيذه التزامات عقده

مادة ١٢ - مدة ضمان الاستشاري لأعماله

يتحمل الاستشاري مسئولياته بسبب خطأ أو إهمال الأشراف أو التصميم وذلك خلال المدد المنصوص عليها في اللوائح والقوانين المنظمة لذلك .

مادة ١٣ - القانون :-

- هذا الدفتر خاضع لأحكام الشروط الواردة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

المكتب الهندسي الاستشاري
دكتور محمد مصطفى سمعان
١٣ من شهر ابريل - القاهرة
١٥ أحي شحاته ابن الطيب - الجيزة